

الوسيط في المذهب

والثاني لو قتل طيبة حاملا لا فائدة في ذبح شاة حامل إذ تبطل فضيلة الحمل بالذبح فليرجع إلى تعديل الطعام بقيمة الشاة الحامل وقيل يخرج شاة حاملا تعدل قيمة الحامل . وإن ألفت الطيبة جنينا ميتا بجناية فليس فيه إلا ما ينقص من الأم . وقال أو ثور يلزم عشر قيمة الأم . ولو ماتت الأم مات الجنين بعد انفصاله فعليه جزاؤهما جميعا .

الثالث إن جرح طيبا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة نص عليه وإنما لم يجب عليه العشر من الشاة حذارا من التجزئة وقال المزني عليه عشر شاة فقليل هو الصحيح .

الرابع إذا جنى على صيد فأزمته فالظاهر فيه كمال الجزاء كما في قطع يدي العبد وقيل قسط من القيمة أو المثل وهو بعيد فلو أ تلف هذا المزمّن محرم فعليه جزاؤه معيبا . ولو أبطل من النعامة قوة المشي وقوة الطيران وله امتناعات ففي تعدد الجزاء وجهان . ولو أزمّنه ثم قتله اتحد الجزاء كما في النفس .

الخامس إذا كسر بيض نعامة وكانت مذكورة فلا شئ عليه وإن كانت